



Republic of Iraq
Council of Ministers
Iraqi Securities Commission

شعبة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

العدد: ٤٦٦ / ٢
التاريخ: ٢٠٢٣ / ١١ / ٢٩



جمهورية العراق

مجلس الوزراء

هيئة الأوراق المالية

إلى / شركات الوساطة كافة

م/ ضوابط العناية الواجبة تجاه اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال

والمهن غير مالية المحددة (٢ لسنة ٢٠٢٣)

تحية طيبة . . .

إشارة الى كتاب مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المرقم ٣٠٤ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ والمتضمن ضوابط العناية الواجبة تجاه اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير مالية المحددة (٢ لسنة ٢٠٢٣)، نرافق لكم رباطاً الضوابط المذكورة انفاً، راجين الاطلاع عليه و اتخاذ ما يلزم بصدها واعلامنا.

... مع التقدير.

المرافقات

- الضوابط المذكورة انفاً

~~٢٩ ١١ / ٢٠٢٣~~

فيصل الهيمص

رئيس هيئة الاوراق المالية

٢٠٢٣/١١/



صورة عنه إلى

- مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ... للتفضل بالعلم ... مع التقدير
- سوق العراق للأوراق المالية للتفضل بالعلم مع التقدير
- مركز الايداع العراقي ... للتفضل بالعلم ... مع التقدير
- دائرة الرقابة والتفتيش ... للتفضل بالعلم مع التقدير.
- مكتب رئيس الهيئة ... للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- شعبة الاعلام والاتصال الحكومي للنشر على موقع الهيئة ... مع التقدير



NO:
Date:



(عاجل جداً)

الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

العدد: ٣٤٤

التاريخ: ٢٠٢٣/١١/٢٠

الموضوع/ ضوابط العناية الواجبة تجاه اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال والمهين
غير المالية المحددة (٢ لسنة ٢٠٢٣)

اطيب تحية ...

إشارة الى كتاب وزارة العدل / دائرة الوقائع العراقية المرقم بالعدد (١٤/٢/١٢٠٠/١٤ م) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٨ ، بشأن نشر ضوابط العناية الواجبة تجاه اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال والمهين غير المالية المحددة (٢ لسنة ٢٠٢٣) في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ ، نرافق لكم ربطاً الضوابط المذكورة انفاً .
للمعمل بموجبه كلاً بحسب تخصصه ، وأعلامنا ، مع التقدير .

المرافقات :-

- الضوابط المذكورة انفاً .

علي محسن اسماعيل

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠٢٣/١١/٢٠



NO:
Date :

العدد:

التاريخ:

صورة عنه الي :-

- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان / للتفضل بالعلم وللغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- مكتب رئيس مجلس الوزراء / للتفضل بالعلم وللغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- مجلس القضاء الاعلى / مكتب رئيس المجلس / للتفضل بالعلم وللغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم تجميد اموال الارهابيين / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية اقليم كردستان / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المنظمات غير الحكومية / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- وزارة العدل / دائرة التسجيل العقاري / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- وزارة العدل / دائرة الوقائع العراقية / اشارة الى كتابكم المرقم بالعدد (٢٠٢٠/١/٢/١٤م) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٨ ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- وزارة التخطيط / الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- وزارة التخطيط / الدائرة القانونية / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- وزارة المالية / الدائرة القانونية / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- وزارة المالية / ديوان التأمين / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- هيئة الاوراق المالية / مكتب رئيس الهيئة / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- نقابة المحامين / مكتب النقيب / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- نقابة المحاسبين / مكتب النقيب / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- جهاز مكافحة الارهاب / مديرية الدائرة القانونية / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- صندوق استرداد اموال العراق / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب المحافظ / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب نائب المحافظ / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / الدائرة القانونية / للغرض نفسه المذكور انفاً ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب / مكتب المدير العام / اشارة الى مذكرة المرقمة بالعدد (١٣٠/د) ب ١٧/١٣٠) المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٢٠ ، للعلم ، مع التقدير .
- مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب / مقررية المجلس / للتفضل بالعلم ، مع التقدير .

مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
استناداً إلى أحكام المادة (١٠) الفقرة (رابعاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم
(٣٩ لسنة ٢٠١٥)، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا الضوابط الآتية:

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر

للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة

المادة (١) يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه الضوابط المعاني المبينة ازاؤها:-

أولاً- القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

ثانياً- المكتب: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً- أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر:-

- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الاجانب هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة اجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ، ومسؤولي الاحزاب السياسية الهامين.
- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.

الأشخاص الموكلة إليهم أو أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها، ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.

المادة (٢) تبصرى أحكام هذه الضوابط على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المخددة في داخل وخارج جمهورية العراق.

المادة (٣) تطبق هذه الضوابط على أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر الذين يشغلون أي من المناصب أو

الوظائف التالية سواء أكانوا محليين أو أجانب وإفراد عائلاتهم وذوي الصلة بهم:-

أ- رئيس الجمهورية ونوابه ومستشاريه ومن بدرجتهم.

ب- رئيس مجلس الوزراء ومستشاريه وأعضاء مجلس الوزراء ومن بدرجتهم.

ج- رؤساء الأحزاب السياسية.

د- رئيس وأعضاء مجلس النواب.

هـ- رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى.

و- رؤساء الهيئات المستقلة ومن بدرجتهم.

ز- وكلاء الوزارات والمستشارين ومن بدرجتهم.

ح- السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين الدبلوماسيين.

ط- المدراء العامون ومن بدرجتهم.

ي- قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم.

ك- القادة والمراتب العليا في الأجهزة الأمنية ومن بدرجتهم.

ل- رؤساء ووكلاء ومدراء المؤسسات والجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية وأعضاء مجلس

إداراتهم ومن بدرجتهم.

مادة (٤) يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذه الضوابط تطبيق النهج القائم على المخاطر في إجراءات العناية

الواجبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المتعلقة بهم، وتطوير السياسات والامتثال القائمة على هذه المخاطر، ويجب رفع نتائج الإجراءات

المتخذة وفق أحكام هذه المادة إلى الجهات الرقابية المختصة عند الطلب.

المادة (٥) على الجهات الخاضعة لاحكام هذه الضوابط اتخاذ الإجراءات التالية إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة

الاعتيادية لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وكمايلي:-

أ- وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر يسمح باستنتاج ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، وعلى مجلس الإدارة وضع سياسة لقبول العميل من هذه الفئة ومراعاة تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرها.

ب- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر (أو الأستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين).

ج- اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة ومصدر الأموال للعملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسية ممثلين للمخاطر.

د- القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

هـ- في حالة كان المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر يجب ان تتخذ إجراءات التعرف والتحقق الاضافي عن هؤلاء الأشخاص وبراى التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري ويشمل بذلك الاعتماد على المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من الوثائق الرسمية وغير ذلك من الوسائل التي تمكن الجهة من معرفة المستفيد الحقيقي.


ز- يجب تطبيق هذه الأحكام على الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم واقربائهم حتى الدرجة الثانية.

ح- يجب التأكد من عدم ادراج العملاء ضمن القوائم المحضورين دولياً ومحلياً.

المادة (٦) تنفذ هذه الضوابط من تاريخ نشرها.

الأسباب الموجبة لإصدار هذه الضوابط

انطلاقاً من مبدأ الحفاظ على المال العام ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، تم إصدار هذه الضوابط بشأن أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وذلك في ضوء أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥) وما ورد به.


علي محسن اسماعيل

محافظ البنك المركزي العراقي

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب